

الآليات المعتمدة لتحقيق الامن البيئي في إطار التنمية المستدامة -الجزائر نموذجاً-

The mechanisms adopted to achieve environmental security in the framework of sustainable development, Algeria as a model

مهني كمال

مخبر القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1، k.mehenni@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/10

تاريخ القبول: 2022/11/10

تاريخ النشر: 2022/12/22

الملخص:

تطور مفهوم الأمن ليشمل مجالات عديدة في حياة الأفراد والمجتمعات، وهو ما يصطلح عليه بالأمن المجتمعي، وكذا الأمن الشامل والذي لا يتأتى إلا من خلال تحقيق مسايرة التطورات الحاصلة منها التطور التكنولوجي، واستراتيجيات استغلال الموارد، التهديدات المباشرة والغير مباشرة...، وتهدف الدراسة الى توضيح الأثر المباشر وغير المباشر للأمن البيئي على التنمية المستدامة، وكذا العلاقة القائمة بين المفهومين، وذلك باعتبار أن الأمن البيئي يشكل مجالاً رئيسياً والذي يصنف ضمن قائمة الأولويات الأمنية، لتحقيق حق الأفراد في العيش داخل بيئة آمنة، مع مراعاة حق الأجيال الحالية والمقبلة في ظل مخططات التنمية المستدامة.

وخلصت الدراسة إلى أن الأمن البيئي والتنمية المستدامة مفهومان مترابطان إلى حد بعيد، حيث لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة في ظل محيط بيئي غير آمن، وهذا ما كرس اهتمامت ولا زالت تهتم بمجال الأمن البيئي نظراً لما له من أهمية بالغة سواء في تحقيق الأمن بمفهومه الواسع أو في تحقيق التنمية المستدامة، ويتجلى ذلك في الترسانة التشريعية والاليات المؤسسية والبرامج التي أعدتها الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الأمن البيئي، التنمية المستدامة، المجالات الحيوية البيئية، التهديد البيئي.

Abstract:

The concept of security has evolved to include many areas in the lives of individuals and societies, which is termed as societal security as well as comprehensive security, which can only come by achieving keeping pace with developments, including technological development, resource exploitation strategies, direct and indirect threats..., and the study aims to clarify The direct and indirect impact of environmental security on sustainable development, as well as the relationship between the two concepts, given that environmental security constitutes a major area, which is classified among the list of security priorities, to achieve the right of individuals to live in a safe environment, taking into account the right of current and future generations under development plans sustainable.

The study concluded that environmental security and sustainable development are two closely interrelated concepts, as it is not possible to achieve sustainable development in an unsafe environmental environment, and this is what all countries have devoted within their immediate and future strategies, whether at the national, regional or international level, and Algeria is like the rest Countries have taken care and are still interested in the field of environmental security due to its great importance, whether in achieving security in its broad sense or in achieving sustainable development, and this is evident in the legislative arsenal, institutional mechanisms and programs prepared by Algeria.

Key Words :Environmental security, sustainable development, environmental vital areas, environmental threat.

المؤلف المرسل: مهني كمال، k.mehenni@univ-alger.dz

مقدمة:

تعتبر مسألة الأمن البيئي من المواضيع المستجدة التي نالت اهتماما واسعا من طرف المنظرين والباحثين في مجال الدراسات الأمنية والاستراتيجية خاصة الجوانب البيئية، ونظرا لأهمية الموضوع في حداثتها من جهة، ومنهجية أخرى أصبح يصنف ضمن أبعاد الامن الانساني ومن أولويات خطط الدول في تحقيق الامن الشامل، كما أن لهذا الموضوع دور أهم في تحقيقا استراتيجيات التنمية والتنمية المستدامة، حيث أن الورقة البحثية تطرح مسألة بالغة الأهمية في علاقة الأمن البيئي بالتنمية المستدامة، خاصة أنه لا يمكن الوصول الى أعلى درجات الامن البيئي بعيدا عن التنمية المستدامة، ولادراسة التنمية المستدامة بعيدا عن الأمن البيئي فهما مسألتان متلازمتان ومترابطتان، فلا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، وهذا ما ستحاول الدراسة توضيحه، من خلال أنه لا يختلف اثنان أن المسألتين وجهان لعملة واحدة، وعليه يمكن طرح التساؤل التالي:

ماهي الآليات التي اعتمدها الجزائر لتحقيق الامن البيئي في إطار التنمية المستدامة؟

1- ما المقصود أساسا بالأمن البيئي والتنمية المستدامة؟

2- ما هي طبيعة العلاقة بين الامن البيئي والتنمية المستدامة؟

3- ما هي الآليات المنتهجة لتحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة في الجزائر؟

أهداف الدراسة:

وتجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة تهدف أساسا إلى تحقيق الأمن البيئي كمجال واسع من المجالات الحيوية البيئية منها المجالات البرية والبحرية والجوية والأرض وباطن الأرض حيث مع التطور التكنولوجي والعلمي على حساب البيئة أدى الى خلق أزمات بيئية بفضل انتشار التلوث بكل اصنافه وغير ذلك، فهذه المجالات تعتبر الأرضية الأساسية التي تتجسد عليه مخططات التنمية المستدامة، فالحفاظ على هذه الأرضية وحمايتها يؤدي بالضرورة إلى نجاح وفعالية برامج التنمية المستدامة والعكس صحيح، وهذا ما ستحاول الدراسة معالجته باختيار الجزائر كنموذج للدراسة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والذي يتجلى من خلال إعطاء وصف دقيق للأخطار والتهديدات التي تواجه البيئة أثناء تنفيذ الدولة لاستراتيجيتها التنموية، كما إعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال اخضاع النصوص القانونية للتحليل والاستنباط واستخراج الإيجابيات والنقائص التي نحاول من خلالها تنوير المشرع بضرورة تداركها تحقيقاً لأعلى درجات الامن البيئي في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للأمن البيئي والتنمية المستدامة

سيتم التطرق ضمن هذا المبحث الى الإطار المفاهيمي للأمن البيئي والتنمية المستدامة، وذلك من خلال تعريف الامن البيئي والتنمية المستدامة (المطلب الأول) والعلاقة بين الامن البيئي والتنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تعريف الامن البيئي والتنمية المستدامة

الفرع الاول: مفهوم الامن البيئي

/تعريف الامن:

أ- لغة:

الامن مضاد للخوف والفرع فهو يعني الطمأنينة والإطمئنان الى عدم توقع المكروه والامن من وجهة نظر دائرة المعارف البريطانية يعني حماية الأمة من خطر القهر على يد جهة اجنبية، كما تشير المعاجم اللغوية أنه يقصد به التحرر من الخوف والقلق، وعرفته وعرفته دائرة العلوم الاجتماعية بقدرة الدولة على حماية قيمها من التهديدات الخارجية. (دير، 2013/2014، صفحة 10)

ب- اصطلاحا:

يشمل مفهوم الامن العديد من التعاريف من الناحية الاصطلاحية لاختلاف وجهات النظر بين المنظرين والباحثين في ميدان الدراسات الأمنية بشكل خاص والعلاقات الدولية بشكل عام، وسنتناول عدة تعريف للإلمام بكل محتوى من هذه التعاريف، فنجد من ربط الامن بالدولة فقط وهناك من يربطه بالفرد والمجتمع من كل الاعتداءات، حيث ارتبط مفهوم الامن في الحرب الباردة بمرحلة كلاسيكية في تاريخ الدراسات الأمنية، وركزت على التهديدات العسكرية، أي ربطه بالبقاء والتحرر، حيث الامن متعلق بتهديد مؤسسات الدولة وهذا ما تبناه الممارسون وفق مسمى الامن القومي.(العمرى، 2020، صفحة 580)

كما يشار الى الامن من الوجة الضيقة الى تحقيق أمن الدولة القومية من أي عدوان مسلح، وتبنت حكومات الدول هذا التفسير الضيق للأمن، واحسن مثال على هذا الولايات المتحدة الامريكية التي انفقت عام 2007 ما قيمته 1.39 تريليون دولار على الاستعدادات العسكرية أي ما يعادل 25% من اجمالي الناتج المحلي، أي حماية الدولة من أي خطر يهدد كيان الدولة وتحقيق الطمأنينة والسكينة، وفي ظل التحولات التي شهدتها العالم عقب نهاية الحرب الباردة في نهاية الثمانينات من القرن الماضي تحول مفهوم الامن أصبحت هناك تهديدات أخرى كالتحديات البيئية او مايسمى بالأمن

الآليات المعتمدة لتنفيذ استراتيجية الدولة لتحقيق الامن البيئي في إطار التنمية المستدامة الجزائر أنموذجا

البيئي والامن الغذائي وتهدد الامن الصحي والاجتماعي ،وهذا ما أصبح يطلق عليه بأبعاد الامن الإنساني والتي هي مرتبطة بالإنسان بحد ذاته.(بوسطيلة، 2016، صفحة 59)

كما نجد تعريف ولتر ليبمان أن الامنة تبقى في وضع امن الى الحد الذي لا تكون فيه عرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية اذا كانت ترغب بتفادي وقوع الحرب وتبقى قادرة لو تعرضت للتحدي على صون هذه القيم عن طريق انتصاراتها ويركز هذا التعريف على البعد العسكري للدولة كركيزة أساسية لمواجهة أي خطر يهدد القيم المركزية للدولة. (دير، 2013/2014، صفحة 11)

كما يرى فريديريك هارتمان ان الامن القومي هو جوهر المصالح القومية التي تدخل الدولة من اجلها الحرب، وجاء هذا التعريف مركزا على أهمية البعد العسكري في حماية الدولة.(دير، 2013/2014، صفحة 11)

كما يرى باري بوزان، ان مفهوم الامن من اكثر التعاريف تداولاً خاصة بعد نهاية الحرب الباردة حيث عرف الامن على انه العمل على التحرر من التهديد فحسبه فان حالة الامن تتحقق عندما تنتفي فيها كل اشكال التهديد.

ويضيف في ذات الشأن الى أن الامن القومي هو قدرة الدول على المحافظة على الهوية المستقلة والوحدة الوظيفية. ومن خلال هذه النظرة التي جاء بها باري بوزان ان الدور المركزي للدولة هو ضمان أمنها، وينبغي الإحاطة على الأقل بثلاثة أشياء، كالسياق السياسي، مروراً بالابعاد الأخرى.(دير، 2013/2014، صفحة 13)

ومما سبق ذكره يتضح ان عدم وجود تعريف جامع ومانع لمفهوم الامن، وذلك راجع لتنوع المدارس المتعلقة بالدراسات الأمنية وكيفية طرح كل مدرسة على حدا لمفهوم الامن، فهذا الاختلاف يؤدي الى التمييز بين الامن التقليدي والامن الحديث، حيث ان مفهوم الامن تطور وتوسع الى حد كبير وبشكل مستمر ليشمل الابعاد المختلفة سواء العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية.

/مفهوم البيئة:

تعد البيئة من أهم المواضيع التي شغلت الإنسان منذ ان وجد على سطح الأرض، لأنه المحيط الذي يعيش فيه ويؤثر فيه ويتأثر به، ومنه يحصل على مصادر عيشه وبقائه واستمراره، تشمل الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، وتعددت التعريف فنجد التعريف اللغوي والاصطلاحي والايكولوجي.

أ- البيئة لغة:

تشير معاجم اللغة العربية الى ان البيئة اسم مشتق من الفعل الماضي باء، بؤأ وهذا الفعل له عدة معاني حسب

تعدد استخدامه، وسوف نظهر بعضاً من تلك المعاني:

- باء: بمعنى أقام وأنزل بمكان الإقامة او المنزل أو المحيط.
- باء: بمعنى توصيف الحالة التي يوجد عليها الموصوف، ومثال ذلك أباءت بيئته سوء أم بيئة حسنة، بمعنى ذلك توضيح الحالة التي كانت عليها هل هي حالة سوء أم حالة حسنة.(لطرش علي عيسى عبد القادر، 2016، صفحة 18)

- وفي اللغة الإنجليزية تستخدم كلمة البيئة Environment لدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائن الحي، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض. (محمد أمين يوسف، 2019، صفحة 16)

وفي اللغة الفرنسية جاء في معجم لاروس، Environment تعني المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ويشمل على مجموعة من العناصر البيولوجية والكيميائية والطبيعية. (محمد أمين يوسف، 2019، صفحة 16)

ب- البيئة اصطلاحاً:

أما التعريف الاصطلاحي هي مجموعة النظم الطبيعية -الاجتماعية-الثقافية -التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم. (خالد روشو، 2019، صفحة 160)

ج- التعريف الايكولوجي للبيئة:

اما التعريف الايكولوجي هي مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة على نمو الكائنات الحية.

اما التعريف القانوني فقد عرفه المشرع الفرنسي في المادة 1 من القانون 1979/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة كما يلي -مجموعة العناصر المتمثلة في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء -الأرض -والمظاهر الطبيعية المختلفة، اما المشرع الجزائري انتهج نفس منهج التعريف الفرنسي في تعريف البيئة في القانون 03-10 في المادة 4 منه على ان البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض والنبات بما في ذلك التراث الوراثي واشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية (خالد روشو، 2019، صفحة 160)

/ تعريف الامن البيئي:

ان الامن اصبح هدفا لكل السياسات والخطط التنموية، لما يمثله هذا المصطلح من معاني الاستقرار والتنمية، وخصوصا بعد تصاعد الجرائم البيئية المتزايدة واتخاذها اشكالا متنوعة، وهذا بسبب التسارع التكنولوجي وما خلفه من آثار تدميرية على البيئة، وأيضاً مع تزايد المخطر الطبيعية المتمثلة في الكوارث والبراكين والاعاصير الطبيعية والمصطنعة مثل مخلفات التلوث النووي والكيميائي والنفطي وغيرها من المخاطر التي أصبحت تهدد البيئة ومن ثم المساس بالأمن البيئي، ووفقاً لهذا الطرح تباينت التعاريف لهذا المصطلح فهو يحمل كل معاني دمج الانسان في التنمية وترتيب أولوياته المعيشية في هذا الصدد عرفته لجنة الامن الإنساني على انه "حماية أساسيات البقاء بطريقة ترقى حقوق وحریات الانسان"، (مراد، 2019، صفحة 539)

كما تم تعريفه على أساس أنه وثيقة ملزمة للحفاظ على عناصر المحيط الحيوي من التلوث وتأمين احتياجات المجتمع لتمكينه من تنفيذ خطط التنمية الإنسانية مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف اشكاله لضمان استمرار عملية التنمية فهو وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق البيئة المستدامة التي تشمل استعادة البيئة المتضررة من جراء

الآليات المعتمدة لتنفيذ استراتيجية الدولة لتحقيق الامن البيئي في إطار التنمية المستدامة الجزائر أنموذجا

العمليات العسكرية والتخفيف من ندرة الموارد والتدهور البيئي والتهديدات البيولوجية. (جغلولي، 2022، صفحة 487)

ويشير هذا المصطلح الى ثلاث مجموعات من المخاوف:

الأولى: مخاوف الاثار الضارة للأنشطة البشرية على البيئة بالتركيز على جودة البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية.
ثانيا: مخاوف الاثار المباشرة وغير المباشرة لمختلف اشكال التغيرات البيئية، من ناحية الندرة والتدهور على الامن الوطني والإقليمي والتي قد تكون طبيعية او من صنع الانسان، مما يؤدي الى الصراع وعدم إستقرار الامن الإنساني.
ثالثا: فهي ناتجة عن إنعدام الامن للأفراد والجماعات بسبب التغيرات البيئية، ندرة المياه، تلوث الهواء، ارتفاع درجة حرارة الأرض، وهي بذلك ليست مسائل أمنية تقليدية.

وتجتمع هذه المخاوف على ان الامن مع النظم الايكولوجية بطرق مستدامة تكفل حصول الافراد على السلع البيئية بطريقة معقولة وعدلة. (فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، 2016، صفحة 32)

الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة

1/ في ظل تقرير برانتلاند:

يعود تبلور مفهوم التنمية المستدامة الى الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لأجل إيجاد حلول للمشاكل البيئية، والتي توجت بإصدار تقرير برانتلاند بعد مسار طويل، حيث تضمن التقرير تعريف التنمية المستدامة على انها ضمان لحق الأجيال الحاضرة في التنمية دون المساس بحقوق الأجيال القادمة المستقبلية (مصطفاوي، 2018، صفحة 362)، وبمقتضى هذا التعريف يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها ولاشك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل فالحفاظ على قاعدة الموارد البيئية الطبيعية فان أعباء ذلك ستكون خطيرة، وتم بموجب هذا التقرير دمج الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد وعرفت اللجنة التنمية المستدامة بالتنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم. (مصطفاوي، 2019، صفحة 362)

2/ في ظل تقرير معهد الموارد العالمية:

تضمن تقرير المعهد الذي نشر عام 1997 والذي خصص بأكمله لموضوع التنمية المستدامة حيث تم حصر عشرون تعريفا لها وصنفت هذه التعريفات الى أربع مجموعات:

أ/ اقتصاديا وتعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة اجراء خفض استهلاك الطاقة والموارد، اما بالنسبة

للدول النامية فهي تعني توظيف الموارد من اجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر

ب/ اجتماعيا وتعني التنمية المستدامة السعي من اجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية

والتعليمية خاصة في الريف

ج/ بيئيا وتعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية

د/تكنولوجيا وتعني التنمية التي تنقل المجتمع الى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم اقل قدر ممكن من الموارد وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والارة بالأوزون. (عايدة مصطفىاوي، مرجع سابق، ص 263).

د/تكنولوجيا وتعني التنمية التي تنقل المجتمع الى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم اقل قدر ممكن من الموارد وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة بطبقة بالأوزون. (عايدة مصطفىاوي، مرجع سابق، ص 263).

المطلب الثاني: العلاقة بين الامن البيئي والتنمية المستدامة

إن العلاقة بين الأمن البيئي والتنمية المستدامة هي علاقة متداخلة ومتراطة لأن من أبعاد التنمية المستدامة هو تحقيق البعد البيئي، وباعتبار الأمن البيئي يتضمنه في إطار السياق العام، فالتنمية المستدامة وسيلة قانونية ومركز لتحقيق الأمن البيئي من خلال ما يلي: (خالد، مرجع سابق، 2019)

الفرع الأول: حماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي

إن أي عملية تنمية تنطلق من موارد طبيعية ولا يتوفر ذلك إلا من خلال مختلف الأراضي المخصصة للزراعة، وكذا مصائد الأسماك وحماية التربة من الانجراف والتدهور وكل ما من شأنه المساهمة في تلبية حاجيات السكان ويدخل في هذا الإطار الاستخدام الأمثل لتبني التكنولوجيات الحديثة لمعالجة هذه الموارد وذلك بتجنب الإسراف في أعمال المبيدات، بالإضافة إلى حماية وصيانة الأراضي والإبقاء على خصوبتها والعناية بالغطاء النباتي من غابات وأشجار وكذلك الحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها والعمل على عدم انقراضها.

الفرع الثاني: حماية المناخ من ظاهرة الاحتباس الحراري

إن للاحتباس الحراري دور سلبي في عملية الاختلال البيئي والذي يؤدي إلى حدوث ظاهرة التلوث من شأنها المساس بالعديد من المجالات الحيوية البيئية، كما أنه يعتبر التصنيع والتكنولوجيا الحديثة من سلبات هذا المجال وذلك بفضل انبعاثات الغازات الدفينة التي تؤدي إلى سخونة الأرض والتي للإنسان دور فيها بالإضافة إلى زيادة أشعة فوق بنفسجية وتؤدي إلى إحداث تغيير في الفرص المتاحة للأجيال المقبلة ومن مخرجاتها تدهور طبقة الأوزون التي تحمي الأرض وبالتالي فهذه الغازات الدفينة باختلاف أصنافها المتبعثرة في الجو تتفاعل مع غاز الأكسجين المكون لطبقة الأوزون مسببا نقصا فيه وتراجع دوره المهم في حماية الأرض من الأشعة فوق البنفسجية في هذا الصدد تمثلت الجهود الدولية في هذا الإطار من خلال اتفاقية دولية للحد من تدهور طبقة الأوزون وهي اتفاقية فيانا لسنة 1985م المتعلقة بحماية هذه الطبقة وبروتوكولها لسنة 1987م.

الفرع الثالث: الحفاظ على المحيط المائي

من أهم مرتكزات الأمن البيئي هو الحفاظ على المحيط المائي ذلك أن له علاقة مباشرة بحياة الإنسان وكل الكائنات الحية فهو يمثل الوسط الطبيعي الضروري لحياة الكائنات والمخلوقات.

كما أن أهميته تتجلى في الحفاظ على النظام البيئي وتوازنه سواء البحري أو النهري، ومن ثم كان عنصر الماء متعدد الاستخدامات والفوائد لذا وجب علينا بقصد تحقيق الأمن البيئي لهذا المجال تحسين كفاءة شبكات المياه وتحسين

الآليات المعتمدة لتنفيذ استراتيجية الدولة لتحقيق الامن البيئي في إطار التنمية المستدامة الجزائر أنموذجا

نوعيتها واستخدام المياه السطحية بمعدل لا يحدث اضطرابا في النظم الإيكولوجية. (مراكشي شريف، 2022، صفحة 434)

المبحث الثاني: تحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة في ظل التشريع الجزائري

إن عملية تحقيق الامن البيئي على أرض الواقع تنطلق من برامج التنمية المستدامة من خلال دراسة نموذج الجزائر، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث المتعلق بدور النصوص التشريعية (المطلب الأول) و المخططات البيئية في إسهامها لتحقيق الامن البيئي في إطار التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: دور النصوص التشريعية

الفرع الأول: القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يتضمن 8 أبواب فهو جاء شاملا حيث في الباب الأول يحتوي على أحكام عامة بأهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمبادئ التي تتأسس عليها الحماية على غرار مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الحيطه فهي جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، بالإضافة الى الإشارة لتحديد مكونات البيئة في نص المادة الرابعة (10-03)، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، ص 6).

أما الباب الثاني والذي اشير فيه الى أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي والذي يعتبر من الركائز الهامة والذي يتضمن شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات او الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، بالإضافة الى الحق البيئي لكل شخص معنوي أو طبيعي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة والحق في الوصول اليها، كما يحق للمواطن التبليغ للسلطات المعنية في حالة المساس بالبيئة. (القانون 10-03)

أما الباب الثالث يتعلق بمقتضيات حماية البيئة لاسيما المادة 39 والتي تتضمن مقتضيات الحماية والتي حصرت في التنوع البيولوجي والهواء والجو -الماء والاوساط المائية -الأرض وباطن الأرض -الأوساط الصحراوية-الإطار المعيشي. (المادة 39 القانون 10-03)

أما الباب الرابع يتعلق بالحماية من الاضرار ما تعلق بمقتضيات الحماية من المواد الكيميائية كالمواد المشعة والتي لها اثار سلبية على تلويث الأرض، بالإضافة الى الباب الخامس والذي يحتوي على احكام خاصة، أما الباب السادس والذي يتضمن أحكام جزائية متعلقة خاصة بالعقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، والعقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية والعقوبات المتعلقة بحماية الجو والهواء، أما الباب السابع والثامن يتعلق بالبحث ومعاينة المخالفات واحكام ختامية. (المواد 81-83-111-112 من القانون 10-03 مرجع سابق)

ومن خلال قراءتنا القانونية لمحتوى القانون 10-03 أنه في الباب الثالث الفصل الرابع تطرق الى مكافحة آفة التصحر من خلال مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض فنجد نص المادة 62 والتي صراحة تنص على مكافحة التصحر من خلال الإحالة على التنظيم شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والانجراف وضياع الأراضي القابلة للحث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيميائية، بالإضافة الى التطرق في الفصل الخامس

والخاص بحماية الأوساط الصحراوية لاسيما المادة 63 والتي يجب ان تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية ،وتحدد كيفيات المبادرة بهذه المخططات واعدادها ومحتوياتها والمصادقة عليها وكذلك كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم.(المواد 62 و63 من القانون 03-10 مرجع سابق)

الفرع الثاني -القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير

يتعلق هذا القانون والمعدل والمتمم للقانون 90-29 والذي يهدف أصلا الى تنظيم قانوني واجرائي لعمليات التعمير في عدة جوانب وادراج البعد البيئي في عمليات التعمير حيث انطلق من فكرة العلاقة بين قانون التعمير وقانون البيئة ،لهدف توفيرالاطارالمعيشي الملائم للسكان بالإضافة الى المحافظة على الاوعية العقارية وادراج عمليات المحافظة على البيئة في كل مراحل التعمير في كل المجالات ،وللقيام بهذه العملية نجد ان في قانون التعمير اعتمد على أدوات للتهيئة والتعمير نجدها في نص المادة 11 من القانون السالف الذكر والتي تهدف الى ضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة ،وأیضا الوقاية من الاخطار الطبيعية والتكنولوجية ،وفي هذا الاطار تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق تم تحديدها عند اعداد أدوات التهيئة والتعمير ،ونخضع لإجراءات تحديد او منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.(المادة 11 من القانون 90-29 الصادر في 2 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، عن الجريدة الرسمية العدد52).

كما نجد أن هذا القانون يهدف الى تحديد القواعد العامة الرامية الى تنظيم انتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والاطار الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية. (قانون 04-05 يعدل ويتمم القانون 90-29 الصادر في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج، ر، ج ،العدد 51).

بالرغم بما جاء به هذا القانون وصدور عدة نصوص تطبيقية ومراسيم تنفيذية تخص أدوات التهيئة والتعمير كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وخطط شغل الارضي والهادف إلى إدراج البعد البيئي في عمليات التعمير إلا أنه لم يحقق الاهداف المرجوة وذلك لعدم التقيد الصارم بمحتواه، ونجد في هذا الصدد التوسع العمراني على حساب الاراضي الزراعية وهذا مخالف بخصوص عدمالبناء فوق الاراضي الفلاحية وعلى إثر ذلك هذا القانون أصبح ملجأ لكل السياسات والبرامج التنموية المختلفة.

الفرع الثالث:قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها

يهدف هذا القانون الى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها ،حيث يركز على عدة مبادئ منها تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها والوقاية والتقليل من انتاج وضرر النفايات من المصدر، وتأمينها وإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أ الحصول على الطاقة ،بالإضافة الى اعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة

الآليات المعتمدة لتنفيذ استراتيجية الدولة لتحقيق الامن البيئي في إطار التنمية المستدامة الجزائر أنموذجا

، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الاخطار والحد منها أو تعويضها،(المواد من 1 الى 2 المتعلق بالقانون 01-19 بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الصادر في 15 ديسمبر 2001 ،عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 77 ،ص 9.) وفي نص المادة الثالثة من القانون السالف الذكر تم تحديد المقصود بالنفايات وتصنيفاته حيث نجد النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الضخمة والنفايات الخطرة والنفايات الخاصة والخطرة والنفايات الهامدة ، في إزالة النفايات وهي العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيز وكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها(المادة 14 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001 ،مرجع سابق.)، كما نجد نص المادة 14 والذي يتعلق بالمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة والذي تسهر عليه الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني وكل هيئة او مؤسسة عمومية.(المادة 14 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001، مرجع سابق.)

بالرغم لما جاء به هذا القانون فمشكل النفايات في الجزائر ما زال قائما و آثارها الاقتصادية فإن التخلص غير السليم من المخلفات ورميها على نطاق واسع أدى إلى نشوء حالة من التدهور البيئي وضياح الفرص الاقتصادية حيث تشكل هذه الخسائر ما نسبته 0.3% من إجمالي الناتج المحلي للجزائر، ويبقى قطاع التدوير النفايات هامشيا وغير مستغل بالشكل الكافي لكنه ذو إمكانيات قوية في مجال الاستثمارات وخلق فرص الشغل كما يتسم نشاط جمع وتدوير النفايات في غالبيته بكونه نشاط غير مهيكّل وتبقى مشاركة القطاع الخاص محدودة،

كما ان إنتاج السماد إنطلاقا من النفايات يكاد لا يذكر فالجزائر تفقد 300 مليون أورو سنويا بسبب عدم إعادة التدوير النفايات كما تسجل تأخرا مهما في مجال التخلص وتثمين النفايات وهو الأمر الذي له انعكاسات اقتصادية وصحية مهمة، ويسعى البرنامج الوطني للتدوير المندمج للنفايات الحضرية إلى تقليص إنتاج النفايات ورفع من معدل التدوير للوصول لنسبة 70% في أفق 2020.(بوسكار، مشكلة البيئة من منظور إقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2016/2015، صفحة 149)

المطلب الثاني: دور المخططات البيئية في تحقيق الامن البيئي في إطار التنمية المستدامة

استحدثت المشرع الجزائري عدة مخططات في مجال حماية البيئة، وانشائها بموجب النصوص التشريعية الخاصة بالمجال البيئي، فهذه المخططات البيئية فتكمن فعاليتها في النظرة الاستشرافية والتنبؤية بما قد يحدث في المستقبل ومواجهته للتوصل إلى تحقيق تنمية مستدامة وابعادها الثلاثة، عن طريق اتباع سياسة التخطيط البيئي، وهذا ماسنقوم بتوضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته:

ان المرسوم التنفيذي رقم 19-224 الصادر في 2019 يحدد كفاءات اعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته ويحدد المخطط التوجيهي للمجال المحمي التوجيهات الأساسية والاستراتيجية والاهداف المنتظرة على المدى البعيد ويوضح وفقا لدراسة التصنيف توجيهات المحافظة على المجال المحمي في اطار تنمية مستدامة فيبرز المخطط التوجيهي الأهداف المنتظرة على المدى البعيد في مجال:(المواد من 1 الى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224

الصادر في 13 أوت 2019 يحدد كفاءات اعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، ج، ر، ج عدد 50، ص 15، الصادرة في 19 اوت 2019).

- المحافظة على التنوع البيولوجي.
 - لتأمين والتسيير المستدام للتراث الطبيعي والثقافي.
 - تطوير أنشطة السياحة البيئية.
 - حماية وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية التي أنشئ من اجلها المجال المحمي
- كما يتكون المخطط التوجيهي للمجال المحمي من وثائق مكتوبة. وبيانية، تتضمن الوثائق المكتوبة ما يأتي:
- حالة المجال المحمي وتشخيص وضعيته.
 - سيناريوهات التنمية المؤسسة على مقارنة تظهر الافاق الرئيسية للتأمين، لاسيما مع صياغة التحديات الكبرى
 - لتنمية الموارد البيولوجية وحماية الأوساط الطبيعية والمناطق الرطبة والحيوان والنبات وتأمين المورد البيولوجي في إطار تنمية مستدامة.
 - مخطط تهيئة يعد على أساس الرهانات الأساسية للمحافظة على التنوع البيولوجي.
 - مخطط تهيئة يعد على أساس الرهانات الأساسية للمحافظة على التنوع البيولوجي.
 - تقييم مالي للتدابير والاعمال المتخذة.
 - مطابقة تصاميم ومخططات التنمية الموجودة أو في طور الإنجاز مع احكام المخطط التوجيهي للمجال المحمي.
- كما تشتمل الوثائق البيانية على ما يلي: عرض حال يتضمن:
- وضعية المجال المحمي وضبط حدوده.
 - المحاور الكبرى لهجرة الأصناف الواجب حمايتها.
 - مناطق الخطر.
 - تقسيم المجال المحمي الى مناطق مع توجيهات التهيئة.
- وفيما يخص اعداد هذا المخطط يكون بالتشاور مع القطاعات المعنية والفاعلين المحليين من طرف مؤسسة تسيير المجال المحمي، تحت مراقبة ومساعدة المديرية التقنية للصيانة المعنية، كما تتم الموافقة على المخطط التوجيهي للمجال المحمي بعد المصادقة عليه من طرف الوصاية وابداء الراي المجلس العلمي، وتتوج الموافقة على المخطط بموجب قرار من الوزير الوصي،(المواد من 1 الى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224 الصادر في 13 أوت 2019 يحدد كفاءات اعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته ، مرجع سابق).
- و للتجسيد الميداني لهذا المخطط جاء في مخطط عمل الحكومة 2020-2024 تم تطبيق القانون المتعلق بالفضاءات المحمية وتقديم ملفات تتعلق بـ: 8 مجالات محمية تخص إعداد برنامج تهيئة الساحل لولايي الشلف وبجاية وإعداد دليل لمكافحة التلوث 2020 وإعداد مشروع إنشاء 4 واحات بيئية على طول الطريق الوطني رقم 1 الذي يربط تلمسان بالجلفة وتنظيم جلسات بالجنوب الشرقي والجنوب الغربي الكبير لحماية البيئة الصحراوية.

الفرع الثاني: المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001

المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 جاء ليؤكد توجه الجزائر نحو الاستثمار في التنمية المستدامة للوصول الى تحقيق التنمية الشاملة والسعي لوقف التدهور البيئي وتدهور الموارد الطبيعية الناتج عن النهج الاقتصادي السابق، ويشكل من خلال الأهداف الاستراتيجية التي تضمنها والمتعلقة بتحسين الصحة ونوعية الحياة للسكان، والمحافظة على الرأس المال الطبيعي وتحسين إنتاجيته، والحد من الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية وحماية البيئة الشاملة اطارا مهما لمكافحة التصحر والوقاية منه والتقليل من آثاره السلبية على البيئة والانسان معا، كما تضمن المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 مجموعة من الإجراءات متوسطة الأمد ضمن المخطط العشري 2011- 2011 ومخطط الأولوية 2001- 2004. (بن شارف أحمد، 2016-2017).

وفيما يتعلق بالمشاكل البيئية التي تم طرحها في هذا المخطط وهي مجموعة من الأهداف ذات أولوية قسمت إلى صنفين يشمل الصنف الأول الاعمال التي تستهدف تحسين التعامل السليم مع البيئة وتعزيز المؤسساتي، ويشمل الصنف الثاني القيام بأعمال نموذجية مواكبة ذات القيمة التبادلية العالية، وإتسمت التوجهات ضمن هذا المخطط بالطابع العملي إذ يلاحظ أنه عند النص على أي هدف إستراتيجي يسعى المخطط إلى تحقيقه كإشارة إلى ترقية الصحة ونوعية الحياة، بالإضافة إلى تحسين تزويد المواطنين بمياه الشرب وتحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير وتسيير النفايات الصلبة والمنزلية والخاصة والحد من التلوث الصناعي. (بجي، 2007، صفحة 55)

الفرع الثالث: المخطط الوطني للمياه

نص القانون 05-12 المتعلق بالمياه على أن الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية تتشكل من هيئات استشارية تتمثل في المجلس الوطني الاستشاري، (المادة 62 من القانون رقم 05-12، والمؤرخ في 04-08-2005 والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23/01/2008، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 27/01/2008). ولجنة الهيدروغرافي. (المادة 64 من القانون 05-12 المذكور سابقا) والمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية (المادة 56 من القانون 05-12 مرجع سابق) والمخطط الوطني للماء، والذي شكل الأهداف المحددة به أساسا لنشاط الإدارة المكلفة بالموارد المائية، (المادة 61 من القانون 05-12 المرجع سابق) ويتولى حسب المادة 59 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ما يلي:

- ضبط الاهداف والاولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج، بالإضافة الى تحويلها وتخصيصها.
- تحديد الأهداف والاولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية.
- تحويل الموارد المائية وتخصيصها.
- وتنشأ المخططات التوجيهية للموارد المائية لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية، وتتولى تحديد الاختيارات الاستراتيجية لتعبئة وتخصيص واستعمال الموارد المائية بما ذلك المياه غير العادية الى تحقيق:

- تلبية الاحتياجات من الماء التي تناسب الاستعمالات المنزلية والصناعية والفلاحية والاستعمالات الاقتصادية والاجتماعية.
 - الحماية الكمية والتنوعية للمياه الجوفية والسطحية.
 - الوقاية من الاخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات وتسييرها.
 - تحديد اهداف تنمية وتعبئة المياه ونقلها ما بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية، وتحديد الأهداف في مجال استعمال الموارد المائية بالإضافة الى تحديد التدابير المرتبطة بمتطلبات اقتصاد الماء وتنمية وحماية نوعيته.
- وعلى الرغم من الجهود المبذولة لضمان أمن مائي صحي فالجزائر تعاني من مشكلة المياه وهذا ما يكون له أثر على تحقيق الإنتاج الزراعي والحيواني وعلى التنمية الاقتصادية بصفة عامة، ويؤثر في حالة تلوثها بتعميق مشكلة شح الموارد المائية ، وتقع الجزائر في خانة الدول الفقيرة بالموارد المائية حيث تصل سنويا من المياه أقل من 500 متر مكعب وهو ما يضاعفها في التحديات التي تطرحها الموارد المائية من ضرورة تأمين الاحتياجات المتزايدة منه مما يقتضي على الجزائر إلتهاج سياسة تعتمد على تعبئة الموارد المائية من جهة أي إدارة العرض والحفاظ على المورد النادر وترشيده من جهة أخرى.(بوسكار، مرجع سابق، صفحة 139)

الفرع الرابع: البرنامج الوطني للتشجير

تم وضع البرنامج الوطني للتشجير على مدى 20 سنة (2000-2020) من خلال ادماج عمليات إعادة التحريج في البرامج الوطنية للتنمية، ويرتكز هذا البرنامج على جملة من المبادئ تتمثل في: (بوشويط فيروز 2012/2011).

- اعداد جرد وطني للغابات والموارد الأرضية التي تحتوي على الغابات والتي تم تشجيرها.
- اعداد جرد للأنواع النباتية ومساحة الأراضي المخصصة للتشجير
- اعداد جرد لوسائل انتاج الأنواع النباتية ووسائل تنفيذ عمليات التشجير.
- التقييم الكمي والنوعي للاحتياجات الخشبية والمنتجات الغابية مع إمكانية عمليات التنمية على المدى المتوسط والطويل.

وعني المخطط الوطني للتشجير بتشجير ما يقارب 1.245.900 هكتار خلال 20 عاما (2000-2020) وفق الشكل التالي:

- التشجير الصناعي الذي يتركز على البلوط والفلين حوالي 75.000 هكتار.
- التشجير من أجل انتاج الخشب (المنتجات الغابية) حوالي 250.000 هكتار.
- التشجير الخاص بحماية الأراضي والتربة في إطار حماية المنحدرات الجبلية بحوالي 562.000 هكتار.

الآليات المعتمدة لتنفيذ استراتيجية الدولة لتحقيق الامن البيئي في إطار التنمية المستدامة الجزائر أنموذجا

- التشجير في إطار مكافحة التصحر لحوالي 333.260 هكتار.
- توسيع الثروة الغابية وحماية وتحسين الأراضي.
- تثبيت الكثبان الرملية ومواجهة زحف الرمال.

الخاتمة

إن تحقيق الامن البيئي من خلال آليات المعتمدة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر يؤدي إلى الحفاظ على العناصر الطبيعية التي يستخدمها الانسان لاشباع حاجاته المختلفة ، بالإضافة إلى ضمان حقوق الأجيال المستقبلية، كما ان تحقيق الأمن البيئي مرهون بمدى فعالية البرامج التنموية المعتمدة ومختلف المخططات المنتهجة من طرف الدولة وهذا من شأنه يؤدي إلى خلق التكامل بينهما لوجود تأثيرات متبادلة بينهما.

ومن خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

-لتحقيق أعلى درجات الامن البيئي تم إصدار عدة قوانين بيئية تهدف للمحافظة على العناصر الطبيعية المختلفة كالقانون 10-03 والقانون 19-01 والقانون 05-04 المتعلق بالنفايات.

-ظهور العديد من المشكلات البيئية كان لها إنعكاس على تحقيق الامن البيئي.

-أدرج المشرع الجزائري مبدأ التنمية المستدامة في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-في ظل القانون 05-04 المتعلق بالتعمير تم إستحداث أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ومساهمتها في حماية الوعاءات العقارية وإدراج البعد البيئي في عملية التعمير.

-إن العلاقة الترابية بين مصطلح الامن البيئي والتنمية المستدامة هي علاقة تبادلية فكلاهما يمكنه التأثير والتأثر وأن عدم التوفيق بينهما سيؤدي لا محال إلى فقدان خدمات النظم الايكولوجية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني ويؤدي التدهور البيئي لمستوى الإنتاج الوطني تأثرا بما ستؤول إليه البيئة بعد إستنزافها وتلويثها من المشاريع الاقتصادية.

-إنعكاس مفهوم التنمية المستدامة ومبادئها على التشريع الجزائري والذي يتجلى من خلال البرامج والمخططات المعتمدة والنصوص التشريعية والهادفة إلى تحقيق الامن البيئي.

-عدم توفر التقنيات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها.

ومن خلال هذه الاستنتاجات خرجنا بمجموعة من التوصيات نوضحها فيما يلي :

-ضرورة التوجه للبحث عن تقنيات نظيفة ومتجددة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

-أن التوفيق بين أهداف التنمية المستدامة وضرورة حماية البيئة تتطلب إستحداث توازن بيئي جهوي والقضاء على كل الفروقات وتخفيف الأعباء عن سكان مناطق الظل وتقديم لهم الدعم المناسب

-توعية الرأي العام بالمشاكل البيئية والقيام بدراسات التأثير البيئي قبل وضع المشاريع التنموية

-التأكيد على ضرورة التخطيط البيئي في السياسات المنتهجة من طرف الدولة بالخصوص في التشريعات البيئية والسهرة على إحترام تنفيذها.

-ضرورة الرقابة البعيدة والقبلية على المخططات البيئية المسطرة والقيام بحوصلة دورية لتقييم ما تم تنفيذه.

- الاستغلال الرشيد والعقلاني والتسيير المستدام للموارد البيئية.
- إدماج البعد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ضمن مخططات وبرامج التنمية المستدامة من أجل القضاء على الفقر وتحسين الظروف المعيشية وجعل البعد البيئي من أولويات المخططات التنموية الوطنية شأنه يساهم في تحقيق الأمن البيئي.
- ضرورة إعادة النظر في القوانين البيئية السالفة الذكر وجعلها تتماشى مع طبيعة الاخطار البيئية التي تتعرض لها الجزائر.
- ضرورة الانتقال نحو إقتصاد دائري الذي يخلق الثروة ويحقق مناصب العمل بالإضافة إلى الاسهام بالتوجه نحو إقتصاد أخضر مستدام يشكل رابطا بين البيئة والاقتصاد.
- تكوين إطارات متخصصة في المجال البيئي من شأنها ان تساهم في تقديم إقتراحات وتوصيات يتم توظيفها على مستوى البرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة، وتقديم دورات تكوينية وتوعوية خاصة المجتمعات المحلية وتعريفهم بالقضايا البيئية الراهنة كالنفايات وكيفية التعامل معها من خلال الفرز وإعادة التدوير
- تفعيل مبدأ الاعلام والمشاركة الذي جاء به القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإنشاء هيئات تحول لها مهمة حق المواطن في المعلومة البيئية لكل أطراف المجتمع برمته وإعطاء الفرصة للجمعيات للمشاركة في حماية البيئة والتأسيس كطرف مدني للدفاع عن القضايا البيئية على مستوى القضاء.
- إدماج البعد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ضمن مخططات وبرامج التنمية المستدامة من أجل القضاء على الفقر وتحسين الظروف المعيشية وجعل البعد البيئي من أولويات المخططات التنموية الوطنية.
- أن التوفيق بين أهداف التنمية المستدامة وضرورة حماية البيئة تتطلب إستحداث توازن بيئي جهوي والقضاء على كل الفروقات وتخفيف الأعباء عن سكان مناطق الظل وتقديم لهم الدعم المناسب.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- غنيمي ط. (2022). الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي . بيروت لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية.
- 2- فتيحة ليتيم، نادية ليتيم. (2016). البيئة في القرن الحادي والعشرين، اي سياسات عالمية . ط. (1) القاهرة، مصر : دار الكتاب الحديث.
- 3- محمد أمين يوسف. (2019). الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام. (éd. ط. 1) الاسكندرية، مصر : دون دار النشر.
- 4- لطرش علي عيسى عبد القادر. (2016). حماية البيئة والتنمية المستدامة، أفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية. (éd. ط. 1) دار الفكر الجامعي. (الاسكندرية، مصر : دار الفكر الجامعي

- المقالات:

- 1- خالد روشو، (2019)، دور الامن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 3، السنة 2019، ص 160.
- 2- خلاف محمد عبد الرحيم، (2016)، سمة بوسطيلة، الامن البيئي من منظور الامن الإنساني، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، العدد (09) جويلية 2016 ص-ص 57-70، ص 59.
- 3- عايدة مصطفىاوي (2018)، استاذة محاضرة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، ص ص 361-370.
- 4- لطالي مراد (2018) الامن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة الامن الإنساني) مجلة الفكر القانوني والسياسي - العدد الثالث ص. ص. 535-550، ص 539.
- 5- محمد البعة، يوسف جغلوي (2022)، كيف تهدد الجريمة البيئية الامن الجماعي، دراسة نظرية لتداعيات الجريمة البيئية على الامن الجماعي، المجلد 7، العدد 3، ماي 2022، ص ص 484-492، ص 487.
- 6- العمري م. الأمن المجتمعي، مفهومه وعلاقته بالقطاعات الامنية الاخرى. مجلة آفاق علمية مجلد 12 ع 04، 2020 الجزائر.
- 7- مراكنشي شريف (2022) الحماية الجزائية للماء والاطوار البيئية المائية في التشريع الجزائري. مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08 العدد 2، الجزائر.

- الرسائل والاطروحات:

- 1- بن شارف أحمد (2017) النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرا، 2016-2017.
- 2- بوشويط فيروز، (2011/2012)، استراتيجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي - دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر - مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف - السنة 2011-2012.
- 3- بوسكار د. ر. (2015/2016). مشكلة البيئة من منظور إقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية . الجزائر :قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

دير, أ. (2013/2014). أثر التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني في إفريقيا دراسة حالة دول القرن الافريقي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية واستراتيجية. قسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية. 10, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر. يحي, و. (2007). الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام. تلمسان, الجزائر :جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

4- يحي, و. (2007). الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام. تلمسان, الجزائر : جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان

- القوانين:

- 1- المادة 11 من القانون 90-29 الصادر في 2 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، عن الجريدة الرسمية العدد 52.
- 2- المواد من 1 الى 2 المتعلق بالقانون 01-19 بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الصادر في 15 ديسمبر 2001، عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 77 .
- 3- المواد من 1 الى 4 من القانون 03-10 الصادر في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، عن الجريدة الرسمية العدد 43.
- 4- قانون 04-05 يعدل ويتمم القانون 90-29 الصادر في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51.
- 5- المادة 62 من القانون رقم 05-12، والمؤرخ في 04-08-2005 والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23/01/2008، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 27/01/2008.
- 6- المواد من 1 الى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224 الصادر في 13 أوت 2019 يحدد كفايات اعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، عن ج ر ع 50، ص 15، الصادرة في 19 اوت 2019.

- مواقع الانترنت:

<https://www.asjp.cerist.dz/> *